

# من كان يصلی إلى غير القبلة ناسياً هل عليه إعادة؟<sup>الشيخ عبد الله</sup>

الغدیان

عبد الله الغدیان

تقول امرأة ذهبت الى بلد اخر مع زوجها وعندما كانت في البيت كانت تصلي الى غير القبلة ناسية جهة القبلة مع انها قد عرفتها من زوجها وصلت الى غير القبلة. وهي ناسية ظنا منها ان القبلة على ما توجهت اليه. مع العلم انها كانت تجمع وتقصر الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:00:00](#)

مع انها مكتت من السبت الى يوم الاربعاء. هل عليها اعادة وكيف تعيد قصرا ام تعيد الصلاة تامة الجواب انها ان صلاتها ليست بصححة وهي مفرطة وعليها ان تعيد الصلوات - [00:00:20](#) -

فإذا كانت لا تزال في سفرها ذلك وهي من يباح له القصر والجمع فانها تعيدها كما كانت قصرا وجماعا اما اذا كانت قد جاءت الى بلد़ها او كانت من الاشخاص الذين لا يحق لهم لا يتراخصون - [00:00:40](#) -  
برخص السفر فانها تصليها كاملة وبالله التوفيق - [00:01:01](#) -